

الفروق الفقهية في باب الحدود عند المالكية

Jurisprudential differences in the chapter on borders
according to the Malikis

قطر الندى حسن الربابعة *

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة الجامعة الأردنية، الأردن qtr9180433@gmail.com

تاريخ النشر : 2025/06/30	تاريخ القبول : 2025/03/01	تاريخ الارسال : 2025/02/03
--------------------------	---------------------------	----------------------------

ملخص:

الفقهية في الفعل الذي يعد حداً من غيره، والمطلب الثاني في الجزاء، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والوصفي.

وقد تم التوصل من خلال الدراسة إلى تعريف الفروق الفقهية عند أهل الفقه، وبيان الفروق الفقهية في باب الحدود السبعة عند المالكية من حيث الفعل وجزائه.

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية، المالكية، الحدود، الجنايات، العقوبات، السياسة الشرعية.

Abstract:

The study aimed to clarify the jurisprudential differences in the border section when the Malikis, the study consisted of an introduction and eight

هدفت الدراسة إلى بيان الفروق الفقهية في باب الحدود عند المالكية، وقد تكونت الدراسة من مقدمة وثمانية مباحث، لكل منها مطلبين، المبحث الأول في تعريف الفروق الفقهية، تناول المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية، وأهمية الفروق الفقهية وشروط اعتبارها، والمبحث الثاني في الفروق الفقهية في باب حد الزنا، والمبحث الثالث: الفروق الفقهية في باب حد الشرب، والمبحث الرابع: الفروق الفقهية في باب حد القذف، والمبحث الخامس: الفروق الفقهية في باب حد الحرابة، والمبحث السادس: الفروق الفقهية في باب حد السرقة، والمبحث السابع: الفروق الفقهية في باب حد الردة، والمبحث الثامن: الفروق الفقهية في باب حد البغاة، تناول كل مبحث منها مطلبين: الأول في الفروق

of the seven borders when the Malikis in terms of the act and its reward.

Keywords: jurisprudential differences, Malikiyah, hudud, felonies, penalties, Sharia politics.

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ علم الفروق الفقهية من العلوم المرتبطة بالفقه ارتباطاً وثيقاً، وهي من العلوم الموجودة مع وجود الفقه الإسلامي، إذ بها يظهر الفرق الذي يمنع من إعطاء المسألتين المتشابهتين حكماً واحداً.

وقد كانت نشأة علم الفروق الفقهية مع بدايات التشريع الإسلامي، ويشهد لذلك أدلة ووقائع من الشريعة الإسلامية ومن السنة النبوية، ومن ذلك تحريم لبس الذهب للرجال وجوازه للنساء، إلا أن العناية بهذا العلم والتأليف فيه بدأت في العصر الرابع.¹

وقد ظهرت الفروق الفقهية في المذاهب الفقهية الأربعة، حيث تفرع الفقه بناء على أصول المذهب الواحد وظهر التشابه بين المسائل والفرق بينهما.

والفروق الفقهية في الفقه الإسلامي لا تنحصر في باب من أبواب الفقه، فهي موجودة في كل الأبواب الفقهية في المذهب الواحد، وقد جاءت هذه الدراسة لبحث الفروق الفقهية في باب الحدود في المذهب المالكي.

sections, each of which has two requirements, the first section in the definition of jurisprudential differences, dealing with the first topic: the definition of jurisprudential differences, and the importance of jurisprudential differences and the conditions for consideration, and the second section in the jurisprudential differences in the door of the limit of adultery, and the third topic: jurisprudential differences in the door of the limit of drinking. The fourth topic: jurisprudential differences in the section of the limit of slander, and the fifth topic: jurisprudential differences in the door of the limit of harabah, and the sixth topic: jurisprudential differences in the door of the limit of theft, and the seventh topic: jurisprudential differences in the door limit of apostasy, and the eighth topic: jurisprudential differences in the door limit prostitutes, each section dealt with two requirements: the first in the jurisprudential differences in the act, which is a limit of others, And the second requirement in the penalty, and the study relied on the inductive and descriptive approach.

Through the study, the definition of jurisprudential differences among the people of jurisprudence has been reached, and the statement of jurisprudential differences in the chapter

• أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان الفروق الفقهية في باب الحدود عند المالكية، ويتوقع أن تفيد الدراسة المختصين في الفقه وأصوله، والعاملين في مجال العقوبات والجنايات.

• مشكلة الدراسة:

وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما الفروق الفقهية في باب الحدود عند المالكية؟

• ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

ما الفروق الفقهية؟

ما الفروق الفقهية في باب الحدود عند المالكية؟

• أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الفروق الفقهية في باب الحدود عند المالكية، ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الآتية:

التعريف بالفروق الفقهية.

بيان الفروق الفقهية في باب الحدود عند المالكية.

• محددات الدراسة:

محددات موضوعية: الاختصار على بيان الفروق الفقهية في باب الحدود دون غيره من الأبواب ، وفي المذهب المالكي دون غيره من المذاهب.

• منهج الدراسة:

اتبعت في الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي.

• الدراسات السابقة:

- دراسة بعنوان: الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي- نماذج مختارة لمؤلفها صفية بلجاني، وهي رسالة ماجستير في الفقه المقارن جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي - الجزائر

تكونت الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة. احتوى المبحث الأول على دراسة نظرية للفروق الفقهية، تناولت فيه: تعريف علم الفروق الفقهية، وعلاقته بغيره من فروع الفقه الإسلامي، نشأته، أهميته، تطوره، والمصنفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة، ومناهج مؤلفي هذه المصنفات في هذا الفن. واشتمل المبحث الثاني على دراسة تطبيقية للفروق الفقهية الواردة في الكتاب، ويتضمن خمسة مطالب باب من أبواب الكتاب (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم والحج) وفي كل باب درست ثلاث مسائل، وكل فرق يتضمن مسألتين فقهيتين، تناولت الباحثة في الدراسة أبواب العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم والحج).

فافتقرت الدراسة الحالية عن السابقة في الموضوعات المتناولة إذ اختصت الدراسة الحالية في مجال العقوبات باب الحدود خاصة، كما افتقرت الدراسة السابقة باقتصارها على كتابين من كتب الفقه المالكي لاستخلاص الفروق الفقهية منهما.

– دراسة بعنوان: الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب شرح التلقين للمازري للمؤلف عبد السلام فضيلي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

وهي دراسة في بابي الطهارة والصلاة تعتمد على المنهج الاستقرائي، وتتمحور حول بيان الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، وقد انطلقت هذه الدراسة تحت ظل الإشكال الرئيس الذي يُعنى بإبراز مدى عناية الإمام المازري بالفروق الفقهية في كتابه شرح التلقين، وقد تمت الدراسة لتحقيق عدد من الأهداف والتي من أهمها ضبط جملة من الفروق الفقهية في بابي الطهارة والصلاة من خلال كتاب "شرح التلقين"، ومعرفة ما يتشابه في هذه المسائل في الصورة وهي في حقيقتها مختلفة في الحكم.

افترقت الدراسة السابقة بتناولها مسألتين الطهارة والصلاة.

– دراسة بعنوان: الفروق الفقهية بين صلاحي الفرض والنفل عند المالكية: جمعاً ودراسة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، النويري، نزار أحمد عبدالله، المجلد 10، ع2، السعودية، 2016م.

تكونت الدراسة من تمهيد، ومبحثين تفصيلهما ما يلي: – التمهيد: التعريف بمصطلح الفروق الفقهية وبيان أهميته ونشأته. المبحث الأول: الفروق الفقهية بين صلاحي الفرض والنفل. والمبحث الثاني: الفروق الفقهية بين صلاحي الفرض والنفل في الأفعال.

افترقت الدراسة السابقة بتناولها باب الصلاة.

ما تضيفه الدراسة: تناول مسائل الفروق الفقهية في باب الحدود عند المالكية من كتب المذهب المالكي عامة.

● خطة الدراسة:

المقدمة

1. التعريف بالفروق الفقهية

1.1 تعريف الفروق الفقهية

2.1 أهمية الفروق الفقهية وشروط اعتبارها

2. الفروق الفقهية في باب حد الزنا

2.1 الفروق الفقهية في واقعة الزنا

2.2 الفروق الفقهية في جزاء الزنا

3. الفروق الفقهية في باب حد السرقة

1.3 الفروق الفقهية في واقعة السرقة

2.3 الفروق الفقهية في جزاء السرقة

4. الفروق الفقهية في باب حد القذف

1.4 الفروق الفقهية في واقعة القذف

2.4 الفروق الفقهية في جزاء القذف

5. الفروق الفقهية في باب حد الشرب

1.5 الفروق الفقهية في واقعة الشرب

2.5 الفروق الفقهية في جزاء الشرب

6. الفروق الفقهية في باب حد الحراة

1.6 الفروق الفقهية في واقعة الحراة

2.6 الفروق الفقهية في جزاء الحراة

7. الفروق الفقهية في باب حد الردة

1.7 الفروق الفقهية في واقعة الردة

2.7 الفروق الفقهية في جزاء الردة

8. الفروق الفقهية في باب حد البغاة

1.8 الفروق الفقهية في واقعة البغاة

2.8 الفروق الفقهية في جزاء البغاة

الخاتمة

1. التعريف بالفروق الفقهية

1.1 تعريف الفروق الفقهية

أولاً: تعريف الفروق الفقهية لغة

الفروق جمع فرق، وفرق: فرَّق: الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْبَلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَرْزِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ².

فرق: الْفَرْقُ: خِلَافُ الْجُمُعِ³.

الفقهية:

(فَقَّهَ) الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقَّهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقْهٌ. يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ. ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ⁴.

فقه: الْفَقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ، وَغَلَبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِسَيَادَتِهِ وَشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ كَمَا غَلَبَ النِّجْمُ عَلَى النُّجُومِ⁵.

تعريف الحدود لغة:

الحد لغة: حَدَّ الْحَاءُ وَالذَّالُّ أَصْلَانِ: الْأَوَّلُ الْمَنْعُ، وَالثَّانِي طَرَفُ الشَّيْءِ، فَالْحُدُّ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ⁶.

حدد: الْحَدُّ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ أَوْ لِئَلَّا يَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَجَمَعُهُ حُدُودٌ⁷.

ثانياً: تعريف الفروق الفقهية اصطلاحاً

الفروق اصطلاحاً: العلم الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة⁸.

الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال⁹.

وقد تعددت تعاريف الفروق الفقهية عند العلماء بيانها في الآتي:

الفروق الفقهية: العلم الذي يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لعلّة أوجبت ذلك الاختلاف¹⁰.

وعرفت الفروق الفقهية: الفروق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة¹¹.

والفروق الفقهية: العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين مختلفتين حكماً وعلة¹².

وعرفت بأنها: إظهار الفرق بين مسألتين أو صورتين
ظاهرها التشابه.¹³

وبالتالي فإن الفروق الفقهية اصطلاحاً هو: علم
تابع للأشياء والنظائر، يتميز به بين مسألتين متشابهتين
في الصورة، مختلفتين في الحكم، لعلّة أوجب
الاختلاف.

2.1 أهمية الفروق الفقهية وشروط اعتبارها

أولاً: أهمية علم الفروق الفقهية:

يعد علم الفروق الفقهية علماً هاماً بين علوم
وموضوعات الفقه وأصوله، وتتمثل أهميته في الآتي:

أ. عد الزركشي الفروق من علوم الفقه وقال:
الفقه فرق وجمع.¹⁴

ب. يترتب على إقامة الفرق أحكاماً مختلفة، مع ما
يكون بينهما من تشابه.¹⁵

ت. تفيد الفروق الفقهية في فهم مقاصد الشريعة
حيث إن فهم العلل التي اختلف لأجلها الحكم
الشرعي يعرفنا حكمة الشارع وبالتالي مقصد الشريعة.
16

ث. تفيد الفروق الفقهية في فهم القواعد الفقهية
حيث إن فهم الفروق الفقهية يجعل المسألة مستثناة من
القواعد الفقهية.¹⁷

ج. تفيد الفروق الفقهية في فهم مدلولات الألفاظ
إذ اختلاف المصطلحات الفقهية والفروق بينهما يؤدي
إلى انكشاف جوهرها وبيان الفروق الفقهية بينها.¹⁸

ح. الاطلاع على سبب اختلاف الفقهاء وتقدير
سبب الاختلاف.¹⁹

خ. يعد التبصر في الفروق الفقهية سبباً من أسباب
الاجتهاد وشرطاً من شروط الفتوى.²⁰

ثانياً: شروط اعتبار الفرق فرقاً فقهياً

لا بد لاعتبار الفرق بين المسألتين فرقاً فقهياً أن
تتوفر فيه شروط، يمكن إجمالها في الآتي:

أ. وجود التشابه بين المسألتين.²¹

ب. وجود الفرق بين الصورتين مع وجود أمر
مشارك بينهما، وهذا المشترك يقضي باتحاد الحكم لولا
وجود الفرق.²²

ت. وجود الفرق في الحكم، وذلك بأن تفترق
المسألتان حكماً.²³

ث. الفرق في سبب الحكم، وهذا الأهم، ويبنى على
معرفة العلة، لأنه الذي يبنى عليه التفريق، ويعرف
السبب نقلاً أو بالاجتهاد.²⁴

2. الفروق الفقهية في باب حد الزنا

1.2 الفروق الفقهية في واقعة الزنا:

أولاً: إذا وقع الزنا بالإكراه:

إن كان المكره غير مسلم والمكرهة حرة قتل،
وإن كان غير مسلم والمكرهة أمة مسلمة فعليه ما نقص
من ثمنها بكرّاً كانت أو ثيباً.²⁵

وجه الشبه: وقوع الفاحشة بالإكراه.

وجه الفرق: إن كان المكره غير مسلم، والمرأة حرة مسلمة قتل، وإن كانت أمة مسلمة فعليه الضمان.

سبب الفرق: أن الجناية على الأمة تنقصها، فيرد الجاني النقصان.²⁶

وجه الفرق الثاني: أن المكره للحرّة إن كان غير مسلم قتل، أما المسلم فيحدّ.

سبب الفرق: أن غير المسلم يقتل لأنه نقض العهد.²⁷

2.2 الفروق الفقهية في جزاء الزنا:

— إن كان الزاني محصناً رجم بالحجارة²⁸ وإن كان بكراً جلد مائة جلدة وغرب عاماً²⁹ إلى مسافة القصر.³⁰

وجه الشبه: وقوع الزنا من مكلف باختياره.

وجه الفرق: يفرق الزاني المحصن بأن حده الرجم، عن الزاني غير المحصن الذي حده الجلد والتغريب.

سبب الفرق: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جُلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ»³¹

أ. يحد العبد بكراً أو ثيباً خمسون جلدة³²

وجه الشبه: وقوع الزنا من مكلف.

وجه الفرق: العبد يحد نصف حد الحر غير المحصن.

وجه الفرق الثاني: أن العبد إن زنا ولو ثيباً لا

يرجم.

أ- سبب الفرق: الحد على الإمام نصف ما على الحرّ، لقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء: 25]، فعليهن النصف: خمسين جلدة، نصف حدّ الحرّة البكر.³³ والعبد يجلد في الزنا خمسين تزوج أو لم يتزوج قياساً على الأمة، فالأمة مخصوصة من عموم قوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ} [النور: 2] بالآية، والعبد مخصوص من عمومها بالقياس على الأمة.³⁴

ب. يغرب الرجل ولا تغرب المرأة³⁵

وجه الشبه: وقوع الزنا من مكلف.

وجه الفرق: أن المرأة لا تغرب، ويغرب الرجل.

سبب الفرق: أن تغريب المرأة يعرضها لما هو أشد من الزنا.³⁶ كالفتن و احتمال تكرار الزنا، والقتل، والسرقه، وغيرها.

ت. إن ثبت الزنا بالإقرار رجمه الإمام أولاً³⁷، وإن ثبت الزنا بالإشهاد يرحمه الشهود أولاً، ثم الناس.³⁸

وجه الشبه: الإقرار والإشهاد مما يثبت به حد الزنا.

وجه الفرق: يبدأ الإمام بالرجم لمن ثبت حد الزنا عليه بالإقرار، ويبدأ الشهود بالرجم أولاً إن ثبت حد الزنا بالبينة وهي شهادة الشهود.

سبب الفرق: ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: الرجم رجمان: فإن كان بالحبل والاعتراف، يبدأ الإمام ثم الناس، وإن ثبت بالشهود، فيبدأ بالشهود، فيبدأ بالشهود ثم الإمام ثم الناس.³⁹

ث. المرأة الحامل تفترق عن غير الحامل بإنظار الحد عليها لوضع الحمل.⁴⁰

وجه الشبه: ارتكاب المرأة للفاحشة.

وجه الفرق: أن المرأة الحامل لا تحد إلا بعد وضعها لولدها.

سبب الفرق: رعاية للجنين، فإن إقامة الحد على الحامل سبب لهلاك الجنين أو أذيته، ولا يؤاخذ الجنين بجناية أمه.

وبدليل تأخير إقامة الحد عن الغامدية لحملها، وقد جاء أن الرسول ﷺ: «جاءته امرأة من غامدٍ من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «وَمُحْكٍ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فقالت: أراك تُريدُ أن تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قالت: إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الزَّيْنِ، فقال: «أَنْتِ؟» قالت: نَعَمْ، فقال لها: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.⁴¹

ج. لا يجمع على الزاني المحصن الرجم والجلد، فحده الرجم فقط.⁴²

وجه الشبه: إيقاع العقوبة على مرتكب الزنا مطلقاً محصناً كان أو غير محصن.

وجه الفرق: يفرق الزاني المحصن عن غير المحصن، المحصن لا يجمع عليه بين الجلد والرجم، ويجمع لغير المحصن بين الجلد والتغريب.

سبب الفرق: بذلك مضت السنة،⁴³ ونسخ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما سن من الجلد مع الرجم في الثيب بما رواه أبو هريرة وغيره «أنه رجم ماعزاً ولم يجلده»⁴⁴.

ح. لا يغرب العبد، ولا المرأة، ويغرب الرجل البكر.⁴⁵

وجه الشبه: أن مرتكب الزنا إن كان غير محصن فعليه التغريب مع الجلد.

وجه الفرق: يفرق الرجل عن المرأة بأن يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، ويغرب الحر الذكر ولا يغرب العبد الذكر.

سبب الفرق: أما العبد فلا تغريب عليه لما يلحق سيده من الضرر ذكراً كان، أو أنثى، والحر لا تغريب عليها لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك.⁴⁶

خ. مرتكب الزنا إن كان مريضاً يؤخر إقامة الحد عليه حتى يبرؤ.⁴⁷

وجه الشبه: أن كل زانٍ ثبتت جرمته بالزنا يحد.

وجه الفرق: أن مرتكب حد الزنا إن كان مريضاً افترق عن غير المريض بأن يؤخر حده لحين شفائه.

سبب الفرق: خشية فوات النفس.⁴⁸

د. أن في فعل قوم لوط الرجم مطلقاً.⁴⁹ أما الزنا فحده حسب حال فاعله.

وجه الشبه: أن كلا الفعلين من الفواحش.

وجه الفرق: أن الزنا حده حسب حال فاعله إن كان محصناً أو غير محصن، حرّاً أم عبداً، أما فعل قوم لوط ففيه الرجم مطلقاً.

سبب الفرق: ورود الدليل على رجم فاعل فعل قوم لوط والمفعول به، ففي الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»⁵⁰

ولأن فعل قوم لوط أقبح من الزنا لأنه لا يستباح بوجه من الوجوه⁵¹، فقد قال تعالى في حق قوم لوط: { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ } [الأعراف: 80]، فلم يسبق لهذه النوع من الفاحشة قوم قبل قوم لوط.

ذ. البينة في حد الزنا أربعة رجال عدول مجتمعين، خلاف حد السرقة الذي يشترط فيه رجلان.⁵²

الشبه: أن فعل الزنا وارتكاب جريمة السرقة من الحدود.

الفرق: أن عدد شهود الزنا ضعف عدد شهود السرقة.

سبب الفرق: شرط الإشهاد أربعة رجال لأن الفضيحة في أمر الزنا أشنع من سائر المعاصي، لذا شدد الشارع فيهما طلباً للستر.⁵³

ر. للسيد أن يقيم على عبده وأمته حد الزنا بالبينة، أو الإقرار، أو ظهور الحمل، وذلك إذا لم تكن لها زوج أجنبي، أو كانت لا زوج لها، أو كان زوجها عبداً له⁵⁴. ولا يقيم الحد على الحر إلا الإمام أو من ينوب عنه.

وجه الشبه: ارتكاب الحد ووقوع الجنابة من العبد وغيره.

وجه الفرق: أن العبد يحده سيده، والحر لا يحده إلا الإمام، أو من يأذن له الإمام.

سبب الفرق: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَعْيَرْهَا وَلَوْ بِحِجْلٍ مِنْ شَعْرٍ، أَوْ ضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ " ⁵⁵

والشاهد أن النبي ﷺ قال: " فليجلدها " وفي هذا دليل على أن السيد له إقامة الحد على عبده أو أمته.⁵⁶

3. الفروق الفقهية في باب حد السرقة

1.3 الفروق الفقهية في واقعة السرقة:

— السارق الذي تقطع يده هو من أخرج المسروق من حرزه وكان بالغاً للنصاب، وإن كان السارق أتلف المسروق في الحرز ثم أخرجه فلا قطع عليه.⁵⁷

وجه الشبه: الاعتداء على مال الغير الذي بلغ النصاب، وفي حرزه، وعلى وجه الخفية.

4. الفروق الفقهية في باب حد القذف

1.4 الفروق الفقهية في واقعة القذف:

أ. إن كان المقذوف ذكراً فيراعى فيه بلوغ التكليف، وإن كانت أنثى فبإطاعة الوطء.⁶⁴

وجه الشبه: اشتراك الذكر والأنثى في كونهما يقذفان، فلا يقتصر القذف على جنس منهما.

وجه الفرق: أن قذف الصغير الذكر لا يعد قبل سن التكليف وبلوغه، والأنثى لا تقذف إلا إن كانت تطيق الوطء.

سبب الفرق: لأن القذف لمن هم دون هذا السن لا يقع لعدم وقوع وتصوير الزنا منهم.

ب. يحد من قذف بنفي النسب للأب ولا يحد بالقذف من نفى نسب الأم أو عرض بذلك.⁶⁵

وجه الشبه: الاتهام والقذف.

وجه الفرق: أنّ نفى نسب الأب ممكن لأن نسب الأب يثبت بالفراس، أما نفى نسب الأم فليس قذفاً، لأن نسب الأم يثبت بالولادة.

سبب الفرق: النسب يثبت للأم بالولادة.

2.4 الفروق الفقهية في جزاء القذف

— حد القذف مختلف بالحرية والرق فهو على الحر ثمانون وعلى العبد والأمة أربعون.⁶⁶

وجه الشبه: كلاهما يمكن اتهامه بالزنا.

وجه الفرق: الحر حده ثمانون، والعبد حده أربعون.

وجه الفرق: أن القذف يكون بسبب إخراج المال المتقوم الذي بلغ النصاب من حرزه، أما لو بقي في الحرز فلا يقطع

سبب الفرق: الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ -قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"⁵⁸ وعند الإمام مالك ما يعادل ثلاثة دراهم. عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ"⁵⁹

2.3 الفروق الفقهية في جزاء السرقة:

أ. يقطع السارق، ولا يقطع المختلس ولا الغاصب ولا المستعير الذي يجحد عاريته.⁶⁰

وجه الشبه: أخذ مال الغير.

وجه الفرق: السرقة على وجه الخفية.⁶¹

سبب الفرق: حد السرقة يكون على ما أخذ على وجه الخفية، لا الوجوه الأخرى فلا يشملها حد السرقة وقد يشملها حد الحراية، ويطالب أخذها بردها، أو ضمانها.

ب. لا يقطع الأب في سرقة مال ابنه.⁶²

وجه الشبه: أخذ الإنسان من مال غير ماله.

وجه الفرق: يستثنى الأب من جملة من يحد.

سبب الفرق: لا يقطع الأبوان في سرقتهم من مال ولدهما لشبهتهما فيه.⁶³

سبب الفرق: حد العبد نصف حد الحر.⁶⁷

5. الفروق الفقهية في حد الحرابة

المُحَارِبُ وَهُوَ الَّذِي شَهَرَ السِّلَاحَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ
وَقَصَدَ سَلْبَ النَّاسِ سَوَاءَ كَانَ فِي مِصْرَ أَوْ قَفَرٍ.⁶⁸

1.5 الفروق الفقهية في فعل المحارب:

أ. إن قتلَ المحارب يُقتل، وليس للإمام تخيير في
قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.⁶⁹

وجه الشبه: ارتكاب الحرابة

وجه الفرق: تخيير الإمام في قتله أو صلبه لا ويخير
في قطعه ولا نفيه، وإن قتل يقتل.

سبب الفرق: من أخاف السبيل استحق لقب
الحرابة بإجماع، والإمام مخير في المحارب، لأن الله خير في
عقوبة المحارب بأحد هذه الأربعة الأشياء⁷⁰، واستندوا
فيما ذهبوا إليه من ذلك إلى ما روي عن ابن عباس أن
المحارب إذا حارب وقتل قتل وإن حارب وقتل وأخذ
المال صلب. وإن حارب وأخذ المال ولم يقتل قطع من
خلاف، وإن حارب السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا نفي
إلا أن يتوب في ذلك كله قبل أن يقدر عليه.⁷¹

وبما جاء عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ
، وَالْكَلْبِيِّ ، قَالُوا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: 33] قَالُوا: «هَذِهِ فِي
الرَّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَإِنْ قَتَلَ ، وَأَخَذَ
مَالًا صُلِبَ ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ
مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ فَإِنْ أَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تُنْفِي» ، قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُهُ {إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: 34]:

«فَهَذَا لِأَهْلِ الشِّرْكِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ لَهُمْ حَرْبٌ فَأَخَذَ مَالًا أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ
تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ أُهْدِيَ عَنْهُ مَا مَضَى»

ب. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير
في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه⁷²، فإن كان
المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو
صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره.⁷³ وإن كان لا رأي
له، وإنما هو ذو قوة وبأس - قطعه من خلاف. وإن
كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر
ذلك فيه، وهو الضرب والنفي.⁷⁴

وجه الشبه: أفعال الحرابة.

وجه الفرق: اختلاف الحكم باختلاف حال
الفاعل.

سبب الفرق: ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في
ذلك إلى اجتهاد الإمام⁷⁵، فيما يكون له أدرع وأشد
تشريداً لمن خلفه على حسب ما رأى من فعله.⁷⁶

2.5 الفروق الفقهية في عقوبة المحارب:

— إن كان المحارب حرّاً عقوبته التّقي إلى بلد
آخر ويسجن فيه، دون العبد.⁷⁷

وجه الشبه: الفاعل المحارب.

وجه الفرق: الحر عن العبد

سبب الفرق: لا يغرب العبيد.⁷⁸

6. الفروق الفقهية في باب حد الشرب

يحد من علم بجرمة الخمر وشربه طوعاً واختياراً لا
اضطراً كدفع غصة أو مكرهاً أو ظاناً أنه غيره.⁷⁹

1.6 الفروق الفقهية في فعل الشرب:

أ. شارب الخمر إن كان معلناً رفع أمره للإمام، ويستتر على صاحب الزلة، قال الإمام مالك: "إن رأيت جارك على ذلك تقدم إليه وانعه، فإن لم ينته ارفعه للإمام"⁸⁰.

وجه الشبه: ارتكاب الشرب من المسر والمعلن.

وجه الفرق: المجاهر المعلن يحد، ويستتر على صاحب الزلة المسر.

سبب الفرق: صاحب الزلة الأولى ستره، أما المجاهر ومن تكرر منه الفعل فيجب قطع شره ورفع أمره إن لم ينته⁸¹، لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وغيره ابتداءً⁸²، لكن إن عرف بالفسق فيتعين تنفيره، إذ إن كثرة الستر على المعروف بالمعصية من الرضا على المعاصي.⁸³

ب. إن دعي الإمام لبيت فيه فسق أجاب إن كان تقدم إليهم في النهي، وإن لم يكن تقدم إليهم بالنهي فلا يجيب⁸⁴.

وجه الشبه: وصول الإمام لبيت فيه الفسق.

وجه الفرق: إن سبق النهي من الإمام لأهل البيت تقدم إليهم، فإن كان لم يسبق بالنهي لا يتقدم.

سبب الفرق: أن الستر يكون في غير المشتهرين، وأما المشتهرون الذين تقدم إليهم في الستر وستروا أكثر مرة فلم يدعوا الشرب وتمادوا، فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من الرضا على معاصي الله، ولأن رفع أمر المشتهر للإمام يكون بعد شربه للخمر فهو كشف معصية انقضت وفاتت⁸⁵.

ت. وإن كان مع الإمام رجلان فأوا حداً لم يسعه الستر لأنه ثبت حينئذ عنده، وإن كان واحداً فله ستره، ما لم يكن معلناً فيرفعه لمن فوقه⁸⁶.

وجه الشبه: إقامة الحد بالبينة وهي الشهادة.

وجه الفرق: إن اكتمل النصاب لا يسعهم الستر، وإن لم يكتمل يجوز له الستر.

وجه الفرق الثاني: إن كان شارب الخمر معلناً وشهد عليه شاهد فيرفع الإمام أمره لمن هو أعلى منه.

سبب الفرق: اكتمال نصاب الشهادة، فيثبت الحد وعندها لا رجوع عنه.

ث. إن بلغ الإمام أن فلاناً سكران فلا يرسل خلفه، إلا المعلن⁸⁷.

وجه الشبه: بلوغ الحد للإمام.

وجه الفرق: المعلن يرسل الإمام في طلبه، وإلا فلا.

سبب الفرق: المعلن معروف ومشهود عليه، وجعل ابن رشد من حق من يندر منه وقوع الذنب أن الستر أولى، أما إن كان تكرر منهم الذنب أو أشيع عنهم فلا يسكت عنهم لأنه حينئذ من الرضا بالمعصية وفشوها⁸⁸.

2.6 الفروق الفقهية في جزاء الشرب:

أ. حد الحر ثمانون جلدة، وحد العبد أربعون جلدة⁸⁹.

وجه الشبه: فعل الشرب

وجه الفرق: الحر عليه ثمانون، والعبد عليه أربعون.

سبب الفرق: حد العبد نصف حد الحر.⁹⁰

ب. لا يجلد المريض، ويؤخر إلى برئه⁹¹، ولا يضرب الجاني في الحر الشديد، ولا في البرد الشديد اللذين يخشى فيهما هلاكه⁹².

وجه الشبه: ارتكاب الشرب من الصحيح وغيره.

وجه الفرق: أن شارب الخمر الصحيح يحد في وقته، أما شارب الخمر المريض يحد بعد شفائه، ولا يحد الصحيح ولا المريض في الحر والبرد الشديدين خشية الهلاك.

سبب الفرق: يفرق المريض بتأخير إقامة الحد عليه رعاية له وصيانة، لأن القصد العقاب لا الإهلاك، وكذلك تأخير إقامة الحد عن الحر والبرد الشديدين ويقام حين لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس الحدود⁹³.

ت. الشارب في رمضان يجلد ويعزر⁹⁴.

وجه الشبه: ارتكاب الشرب.

وجه الفرق: فرق الزمان، فالشرب في وقت رمضان يجمع مع الحد التعزير.

سبب الفرق: إضافة التعزير حرمة للشهر.

7. الفروق الفقهية في باب حد الردة

يفرق حد الردة عن غيره بالاستتابة ثلاثة أيام، وعرض التوبة عليه واجب⁹⁵.

1.7 الفروق الفقهية في فعل الردة:

أ. إلقاء أو حرق المصحف أو أوراقه أو ما ذكر فيه اسم الله وكلامه، أو كتب الحديث والفقه إن كان على وجه الاستخفاف فردة، وإن كان على وجه الصيانة فرما وجب.⁹⁶

وجه الشبه: حرق المصحف.

وجه الفرق: اختلاف القصد فيختلف بين يقصد الإهانة، ومن يقصد صيانة وحفظ وتكريم الكتاب.

سبب الفرق: قصد الاستخفاف⁹⁷ بإلقاء المصحف ونحوه من الفاعل، وهو من الردة.

ب. لبس لباس الكفار وتقليد هيئتهم بشد زنار وهو من أصناف لباس الكفار، فإن لبسه ميلاً لهم فهو ردة، وإن لبسه على سبيل اللعب فحرام،⁹⁸ ويستثنى من ذلك المأسور عندهم المضطر لاستعمال ثيابهم.⁹⁹

وجه الشبه: ارتداء زي الكفار.

وجه الفرق: أن لا يسه إن كان قصد به الميل للكفار فهو ردة، وإن كان على سبيل اللعب فهو حرام، ولا يكون ردة.

سبب الفرق: الميل لهم، والاقتداء بهم، وتقليدهم.

ت. الساحر الذي أصله مسلم إن كان مجاهرًا بالسحر أو مُسِرًّا يقتل،¹⁰⁰ أما الساحر الذمي لا يُقتل إلا أن يدخل بسحره ضرراً على المسلمين فذلك نقض لعهد، وأما إن سحر أهل دينه فيؤدب إلا أن يقتل أحداً فيقتل.¹⁰¹

وجه الشبه: الاشتراك بفعل السحر ممن كان أصله مسلماً أو من الساحر الذمي.

وجه الفرق: الساحر الذي أصله مسلم إن كان يجاهر بالسحر أو يسره يقتل، أما الساحر الذمي فلا يقتل إلا إن ضرّ مسلم بسحره، أو أدى بسحره إلى قتل.

سبب الفرق: أن مباشرة السحر من أعمال الردة،¹⁰² فيقتل الساحر الذي كان مسلماً إن سحر حداً للردة، أما الذمي فليس بمسلم، ويُقتل إن آذى مسلماً لنقضه عهده.

ث. يعد مرتداً من اعتقد جواز كون المرء نبياً إن بلغ مرتبة النبوة بصفاء القلب ومجاهدة النفس، ولا يعد مرتداً من قال بالإلهام كقول الصوفية من إلقاء النور في قلوبهم وإلهامهم سراً.¹⁰³

وجه الشبه: طهارة النفس وتركيتها.

وجه الفرق: أن الأول يجوز أن يصير العبد نبياً من نفسه، والثاني ليس مثله، فهو يعتقد بالإلهام وليس النبوة.

سبب الفرق: أن اعتقاد جواز النبوة خلاف إجماع المسلمين، ولأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي - صلى الله عليه وسلم، أما القول بإلقاء النور في القلوب ونحوه فهذا لا يخرج عن الشرع.¹⁰⁴

ج. من ادعى صعوده للسماء بجسده كفر، ومن ادعى صعود روحه لا يكفر.¹⁰⁵

وجه الشبه: الصعود للسماء

وجه الفرق: أن الأول يدعي صعود الجسد وهو محال، والثاني يعتقد صعود الروح والروح يجوز أن تصعد.

سبب الفرق: جواز صعود الروح عند الموت، واستحالة صعود الجسد.

ح. إن جحد حكماً عُلم من الدين ضرورة يعد مرتداً.¹⁰⁶

وجه الشبه: وقوع الردة ممن جحد حكماً علم من الدين بالضرورة.

وجه الفرق: ما لم يكن معلوماً بالضرورة، أو معلوم بالضرورة وليس من الدين فلا يعدان ردة.

سبب الفرق: لأنه تكذيب للقرآن.

خ. الاستخفاف بحق الأنبياء والملائكة أو التعريض بذلك أو تغيير صفتهم أو إلحاق النقص بهم أو سبهم أو التنقيص من رتبهم، أو إضافة ما لا يجوز عليهم فهذا يقتل حداً بلا استتابة، وإن تاب فيقتل كفراً، ويفرق الكافر الساب إن أسلم لأن الإسلام يجب ما قبله.¹⁰⁷

وجه الشبه: الاساءة إلى الأنبياء والملائكة عليهم السلام.

وجه الفرق: أن القائل إن كان مسلماً ارتدّ فيقتل مطلقاً، وأما الكافر فيعفى من القتل إن أسلم.

سبب الفرق: أن غير المسلم إن أسلم فالإسلام يجب ما قبله، وأما المسلم فهي من أفعال الردة في

حقه، فإن صدر منه ذلك فقد ارتد واستحق القتل بلا استثناء¹⁰⁸.

د. قول إن النبي ﷺ هزم، استتيب فإن تاب وإلا قتل. أُسْتُيِبَ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، لِأَنَّهُ تَنَقَّصُ¹⁰⁹.

وجه الشبه: أن القائل مسيء ومتنقص من قدر الأنبياء عليهم السلام.

وجه الفرق: التائب لا يقتل.

سبب الفرق: لأن نسبة الهزيمة للنبي ﷺ لا تليق، وتعد تنقص¹¹⁰.

ومن كفر جميع الصحابة فإنه يكفر لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله¹¹¹.

ومن اتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله به كفر، لأنه كذب القرآن الكريم الذي برأها، فيقتل لردته¹¹².

وجه الشبه: التنقيص من قيمة الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

وجه الفرق: أن الردة في تكفير جميع الصحابة رضي الله عنهم، أما من كفر بعضهم فالراجح لا يرتد¹¹³.

وجه الفرق الثاني: تخصيص أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من جملة الصحابة بأن اتهامها بما لا يليق من الردة.

سبب الفرقين: مخالفة صريح القرآن الكريم، وإنكار معلوم من الدين بالضرورة، وتكذيب الله تعالى ورسوله ﷺ.

ذ. سبب الذات الإلهية كسب النبي، صريحه كصريحه، ومحتمله كمحتمله، فيقتل في الصريح، ويؤدب في المحتمل¹¹⁴.

وجه الشبه: التطاول والإساءة

وجه الفرق: أن السبب الصريح يقتل به الساب، وأما المحتمل فيؤدب.

سبب الفرق: لورود الاحتمال في السبب المحتمل، أما الصريح فلا احتمال فيه¹¹⁵.

2.7 الفروق الفقهية في جزاء الردة

أ. المرتد لو أصاب الدماء والأموال في بلد الإسلام ثم أسلم فلا يطالب بحقوق الله تعالى من الزنا والسرقة والحراة، ويطالب بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح على مذهب ابن القاسم¹¹⁶.

وجه الشبه: أن جناية المرتد تتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق للعباد، ويجمعها كونها حقوق عليه أن يؤديها.

وجه الفرق: أن المرتد إن أسلم سقطت عنه حقوق الله تعالى، ويؤخذ بحقوق العباد.

سبب الفرق: اختلاف حقوق الله تعالى عن حقوق العباد، فإن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المطالبة والمؤاخاة.

ب. تسقط الردة الصلاة والصيام والزكاة والحج، والنذر، واليمين بالله، أو اليمين بعق، أو اليمين بظهار، وتسقط الردة الإحصان، وتسقط الردة الوصية، ولا تسقط الطلاق المتقدم¹¹⁷.

وجه الفرق: الردة تسقط أجر الصلاة والصيام والحج والنذر واليمين بالله بعق أوظهار والإحصان والوصية إن كان فعلها، وإن كان لم يفعلها فإنها أسقطت عنه التكليف بها¹¹⁸، ويقيد ذلك بألا يكون قصده من الردة إسقاطها لأنها حينئذ تلزمه، ويعامل بنقيض قصده¹¹⁹ ولا تسقط طلاق سابق وردة المحلل.

سبب الفرق: الفرق بين الطلاق والظهار أن الظهار فيه كفارة فأشبهه الأيمان، وأما يمين الطلاق كقوله: علي الطلاق لا أفعل كذا ثم ارتد قبل حنثه، فإن الردة تسقطها¹²⁰.

8. الفروق الفقهية في باب حد البغاة

الفروق الفقهية في البغاة

البغاة : البغاة هم الذين يقاتلون مثل الطوائف الضالة، كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمتنعون حقاً وجب عليهم، كالزكاة.

1.8 الفروق الفقهية في فعل البغاة

أ. لا يعد من البغاة من عصى أمر الإمام في مكروه مجمع عليه على الأظهر.

وجه الشبه: عدم اتباع أمر الإمام.

وجه الفرق: أن الفعل الذي أمر به الإمام من المكروه المجمع عليه.

سبب الفرق: لأن أمر الإمام بالمكروه من الإحداث في الدين ما ليس منه، وهو مَرُود.¹²¹

ب. أن الخروج ما كان على سبيل المغالبة، وعدم المبالاة بالحاكم، أما الخروج خفية فليس ببغاة.

وجه الشبه: الخروج على الإمام وأوامره.

وجه الفرق: البغاة يخرجون على سبيل الغلبة.

سبب الفرق: أن الخارج خفية لا ينازع الإمام حكمه.

2.8 الفروق الفقهية في جزاء البغاة

أ. الفروق الفقهية في قتال المشركين:

قتال البغاة يمتاز عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً¹²²:

أولاً: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم.

ثانياً: لا يقتل من أدبر منهم .

ثالثاً: لا يجhez على جريحهم.

رابعاً: لا يقتل أسيرهم.

خامساً: لا تغتني أموالهم.

سادساً: لا تسبي ذراريهم.

سابعاً: لا يستعان عليهم بمشرك.

ثامناً: لا يصالحون على مال.

تاسعاً: لا تنصب عليهم المناجق.

عاشراً: لا تحرق عليهم المساكن.

الحادي عشر: لا تقطع أشجارهم

وجه الشبه: وقوع القتال مع فئة معادية.

وجه الفرق: أن المشركين يقاتلون، وتسبي ذراريهم.

سبب الفرق: أن البغاة مسلمون، بخلاف المشركين.

ب. يفرق قتال المحاربين عن قتال البغاة بخمس:

أولها: يجوز تعمد قتلهم.

ثانيها: يقتل مدبرهم.

ثالثها: يطالبون بما استهلكوه من دم، أو مال، في

الحرب، وغيرها.

رابعها: يجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم.

خامسها: ما أخذوه من الخراج والزكاة ولا يسقط

عمن كان عليه كالغاصب خلافا لابن الماجشون¹²³

وجه الشبه: إنزال العقوبة على من ارتكب الحراة أو

خرج عن الإمام.

سبب الفرق: أن المحاربين عملهم الإفساد لقوله

تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)) (

المائدة:33) ، والبغاة قد يخرجون بتأويل يسوغ لهم

الخروج¹²⁴.

الخاتمة:

وفيها النتائج:

1- تم التوصل من خلال الدراسة إلى تعريف علم

الفروق الفقهية بأنه علم تابع للأشباه والنظائر، يتميز به

بين مسألتين متشابهتين في الصورة، مختلفتين في الحكم،

لعله أوجبت الاختلاف، وهو علم لا غنى عنه للفقهاء،

حيث يميز به بين المسائل المتشابهة فيعطي كل منهما

حكماً ملائماً لها بسبب هذا الفرق الفقهي.

2- تم التوصل من خلال الدراسة إلى الفروق

الفقهية في باب الحدود السبعة عند المالكية من خلال

الفروقات الفقهية في الفعل الذي فيه الحد، ومن خلال

بيان الفروق الفقهية في جزاء الفعل.

المصادر والمراجع:

1. البخاري، مُجَدِّد بن إسماعيل، صحيح البخاري،

المحقق: مُجَدِّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،

ط1، 1422هـ/2001م.

2. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب

في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور مُجَدِّد الأمين

ولد مُجَدِّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات

الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م.

3. ابن بطلال، علي بن خلف، شرح صحيح

البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،

مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003م.

4. البغوي، ابن الفراء حسين بن مسعود، شرح

السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط-مُجَدِّد زهير الشاويش،

المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م.

5. ابن جزى، مُجَدِّد بن أحمد، القوانين الفقهية،

دن، د.ط، د.ت.

6. الحاكم، أبو عبد الله، المستدرک على

الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

7. ابن حبان، مُجَدِّد بن حبان، صحيح ابن حبان،

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م.

8. الخطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح

مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.

- 8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%8%B3%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-pdf تاريخ الاطلاع 19-4-2024م ، الساعة 6 مساء.
18. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
19. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط، د.ت.
20. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض السعودية، ط2، 1980م.
21. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ط، د.ت.
22. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د.ط، 1979م.
23. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
24. القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م.
25. المدني، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
26. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

9. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، ط.ت.
10. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
11. الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي، الفروق الفقهية، تحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ط1، 2007م.
12. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004م.
13. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988م.
14. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م.
15. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
16. الشريفي، هاجر بنت مساعد، الفروق الفقهية عند الإمام القرافي في كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق: دراسة تحليلية منهجية، مجلة الحكمة، عدد 65، 2022م.
17. الشويعر، عبد السلام، شرح الفروق الفقهية والتفاسيم الشرعية تصنيف العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي، سلسلة شروح فضيلة الشيخ الدكتور عبد السلام الشويعر، النسخة الأولى، نسخة منشورة على الإنترنت .
- <https://www.ktobatipdf.com/download/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9%D9%88>

27. مصطفى، هدى سعد، علم الفروق الفقهية
مراحل نشأته ومواطن أهميته، مجلة فكر وإبداع،
ج144، 2022م.
28. ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، دار
صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
29. المواق، مُجَدِّد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر
خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
30. ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، التلقين في
الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م
31. النفراوي، شهاب الدين، الفواكه
الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،
د.ط، 1995م.

الهوامش:

- ¹ مصطفى، هدى سعد، علم الفروق الفقهية مراحل نشأته ومواطن
أهميته، مجلة فكر وإبداع - محكمة-، الناشر: رابطة الأدب والحديث،
ج144، 2022م، ص324.
- ² ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م،
493/4، مادة "فرق".
- ³ ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ
، ط3، 299/10، مادة "فرق".
- ⁴ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 442/4، مادة "فقه".
- ⁵ ابن منظور: لسان العرب، 522/13، مادة "فقه".
- ⁶ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 3/2، مادة "حد".
- ⁷ ابن منظور: لسان العرب، 140/3، مادة "حدد".
- ⁸ السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1،
7/1، 1990م.
- ⁹ القراني، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة
الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م، 17/1.
- ¹⁰ النوري، نزار، الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عند المالكية:
جمعاً ودراسة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، النوري، نزار أحمد
عبدالله، المجلد10، ع2، السعودية، 2016م، ص846.
- ¹¹ الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي، الفروق الفقهية، تحقيق مُجَدِّد أبو
الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، 2007م، ط1،
ص49.

- ¹² الشريفي، هاجر بنت مساعد، الفروق الفقهية عند الإمام القراني في
كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق: دراسة تحليلية منهجية، مجلة الحكمة،
عدد65، 2022م، ص95.
- ¹³ الشويعر، عبد السلام، شرح الفروق الفقهية والتقسيم الشرعية
تصنيف العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن سعدي، سلسلة شروح
فضيلة الشيخ الدكتور عبدالسلام الشويعر، النسخة الأولى، نسخة منشورة
على الإنترنت - <https://www.ktobati-pd.com/download/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-pdf> تاريخ الاطلاع 19-4-2024م، الساعة 6 مساءً ص. 10.
- ¹⁴ الدمشقي: الفروق الفقهية، ص 52.
- ¹⁵ الدمشقي: الفروق الفقهية، ص 52.
- ¹⁶ مصطفى، هدى سعد، علم الفروق الفقهية مراحل نشأته ومواطن
أهميته، مجلة فكر وإبداع، ج144، 2022م، ص326.
- ¹⁷ مصطفى: علم الفروق الفقهية مراحل نشأته ومواطن أهميته، ص326.
- ¹⁸ مصطفى: علم الفروق الفقهية مراحل نشأته ومواطن أهميته، ص326.
- ¹⁹ المرجع السابق، ص326.
- ²⁰ المرجع السابق، ص328.
- ²¹ الشويعر: شرح الفروق الفقهية والتقسيم الشرعية، ص12-14.
- ²² الشويعر: شرح الفروق الفقهية والتقسيم الشرعية، ص12-14.
- ²³ الشويعر: شرح الفروق الفقهية والتقسيم الشرعية، ص14.
- ²⁴ الشويعر: شرح الفروق الفقهية والتقسيم الشرعية، ص15-17.
- ²⁵ ابن نصر: التلقين في الفقه المالكي، 2/ 198.
- ²⁶ المدني، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م،
333/3، بتصرف.
- ²⁷ ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة
الرياض الحديثة، الرياض السعودية، ط2، 1980م، 2/ 1073.
- ²⁸ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 170. ابن جزري، مُجَدِّد
بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ن، د.ط، د.ت، 232/1.

²⁹ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 170/2. ابن جزي: القوانين الفقهية، 232/1.

³⁰ النفراوي، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د. ط، 1995م، 2/205.

³¹ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت باب حد الزنى، 1316/3، رقم الحديث: 1690.

³² ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 170/2. ابن جزي: القوانين الفقهية، 233/1.

³³ ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م، 3/245.

³⁴ ابن رشد: المقدمات الممهدة، 264/3.

³⁵ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 170/2. ابن جزي: القوانين الفقهية، 232/1.

³⁶ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، د. ط، 2004م، 4/220.

³⁷ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 170/2.

³⁸ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 170/2.

³⁹ البغوي، ابن الفراء حسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأنثووط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م، 10/282.

⁴⁰ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 1073/2.

⁴¹ مسلم: صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 1321/3، رقم الحديث: 1695.

⁴² ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، 2/197.

⁴³ ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م، 4/402.

⁴⁴ ابن رشد: المقدمات الممهدة، 244/3.

⁴⁵ ابن نصر: التلقين في الفقه المالكي، 197/2.

⁴⁶ الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د. ط، ط. ت، 8/83.

⁴⁷ ابن جزي: القوانين الفقهية، 233/1.

⁴⁸ ابن رشد: بداية المجتهد، 221/4.

⁴⁹ ابن عسكرو، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د. ط، د. ت، 114/1. الخرشي: شرح مختصر خليل، 29/8.

⁵⁰ الحاكم، أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الحدود، 395/4، رقم الحديث 8047، التعليق من تلخيص الذهبي: صحيح. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

⁵¹ النفراوي: الفواكه الدواني، 209/2.

⁵² ابن نصر: التلقين في الفقه المالكي، 197/2. ابن جزي: القوانين الفقهية، 234/1.

⁵³ الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د. ط، د. ت، 265/4.

⁵⁴ ابن نصر: التلقين في الفقه المالكي، 198/2.

⁵⁵ الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، المحقق: شعيب الأنثووط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، باب مسند أبي هريرة ر، 14/468، رقم الحديث 8886، تعليق على الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁵⁶ ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003م، 472/8.

⁵⁷ ابن نصر: التلقين في الفقه المالكي، 201/2.

⁵⁸ ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأنثووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م، باب دَكُرُ نَفِي إِيْجَابِ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقْلًا مِنْ رُغْعِ دِينَارٍ، 10/316، رقم الحديث 4465. التعليق: إسناده صحيح. رجاله رجال مسلم غير زُريق - ويقال: زُريق - بتقديم الزاي، وهو ابن حكيم الأيلي - فتحة روى له البخاري تعليقاً والنسائي.

⁵⁹ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ/2001م، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] وفي كم يقطع، 161/8، رقم الحديث: 6795. ومسلم: صحيح مسلم، باب حد السرقة ونصاها، 1313/3، رقم الحديث: 1686.

⁶⁰ ابن نصر: التلقين في الفقه المالكي، 202/2. بتصرف.

⁶¹ ابن جزي: القوانين الفقهية، 236/1.

⁶² ابن جزي: القوانين الفقهية، 235/1.

⁶³ التلقين في الفقه المالكي، 201/2.

⁶⁴ ابن نصر: التلقين في الفقه المالكي، 199/2.

⁶⁵ ابن جزي: القوانين الفقهية، 234/1.

⁶⁶ ابن نصر: التلقين في الفقه المالكي، 199/2. ابن جزي: القوانين الفقهية، 235/1.

- ⁶⁷ ابن رشد، مُجَدِّدُ بَابِ الْحُدُودِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، البيان والتحصيل، حققه: د. مُجَدِّدُ حَاجِي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988م، 100/4.
- ⁶⁸ ابن جزى: القوانين الفقهية، 238/1.
- ⁶⁹ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 239/4. ابن رشد: المقدمات المهمات، 231/3.
- ⁷⁰ ابن رشد: المقدمات المهمات، 228/3.
- ⁷¹ ابن رشد: المقدمات المهمات، 232/3.
- ⁷² ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 239/4.
- ⁷³ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 239/4.
- ⁷⁴ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 239/4.
- ⁷⁵ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 239/4.
- ⁷⁶ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2/1087.
- ⁷⁷ ابن جزى: القوانين الفقهية، 238/1.
- ⁷⁸ ابن رشد: بداية المجتهد، 219/4.
- ⁷⁹ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، 202/12. ابن جزى: القوانين الفقهية، 237/1.
- ⁸⁰ القرافي: الذخيرة، 206/12.
- ⁸¹ الخطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، 164/6.
- ⁸² الخطاب: مواهب الجليل، 162/6.
- ⁸³ الخطاب: مواهب الجليل، 162-163. بتصرف.
- ⁸⁴ القرافي: الذخيرة، 206/12.
- ⁸⁵ الخطاب: مواهب الجليل، 164/6.
- ⁸⁶ القرافي: الذخيرة، 206/12.
- ⁸⁷ القرافي: الذخيرة، 206/12.
- ⁸⁸ الخطاب: مواهب الجليل، 162-163. بتصرف.
- ⁸⁹ القرافي: الذخيرة، 204/12. ابن جزى: القوانين الفقهية، 237/1.
- ⁹⁰ ابن رشد: البيان والتحصيل، 313/16.
- ⁹¹ ابن جزى: القوانين الفقهية، 237/1. القرافي: الذخيرة، 205/12.
- ⁹² ابن جزى: القوانين الفقهية، 237/1. القرافي: الذخيرة، 205/12.
- ⁹³ ابن رشد: بداية المجتهد، 221/4.
- ⁹⁴ القرافي: الذخيرة، 206/12. بتصرف.
- ⁹⁵ المواقف، مُجَدِّدُ بَابِ الْحُدُودِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 373/8.
- ⁹⁶ الدسوقي، مُجَدِّدُ بَابِ الْحُدُودِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت، 301/4.

- ⁹⁷ الخرشي: شرح مختصر خليل، 63/8.
- ⁹⁸ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 301/4.
- ⁹⁹ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 302/4.
- ¹⁰⁰ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 305/4.
- ¹⁰¹ المواقف: التاج والإكليل لمختصر خليل، 376/8. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 306-307/4.
- ¹⁰² المواقف: التاج والإكليل لمختصر خليل، 371/8.
- ¹⁰³ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 303/4.
- ¹⁰⁴ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 303/4.
- ¹⁰⁵ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 303/4.
- ¹⁰⁶ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 303/4.
- ¹⁰⁷ المواقف: التاج والإكليل لمختصر خليل، 379/8. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 309/4.
- ¹⁰⁸ المواقف: التاج والإكليل لمختصر خليل، 379/8. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 309/4.
- ¹⁰⁹ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 310/4.
- ¹¹⁰ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 310/4.
- ¹¹¹ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 312/4. المواقف: التاج والإكليل لمختصر خليل، 385/8.
- ¹¹² الدسوقي: حاشية الدسوقي، 312/4.
- ¹¹³ الخرشي: شرح مختصر خليل، 74/8.
- ¹¹⁴ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 313/4.
- ¹¹⁵ الخرشي: شرح مختصر خليل، 74/8.
- ¹¹⁶ المواقف: التاج والإكليل لمختصر خليل، 374/8.
- ¹¹⁷ المواقف: التاج والإكليل لمختصر خليل، 376/8. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 307/4. الخطاب: مواهب الجليل، 284/6.
- ¹¹⁸ الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 282-283/6.
- ¹¹⁹ الخرشي: شرح مختصر خليل، 68/8.
- ¹²⁰ الخرشي: شرح مختصر خليل، 69/8.
- ¹²¹ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 298/4.
- ¹²² ابن جزى: القوانين الفقهية، 239/1.
- ¹²³ ابن جزى: القوانين الفقهية، 239/1.
- ¹²⁴ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 486/1.

